

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠١٩/٩٨

بتعديل بعض أحكام نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادر بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ، المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ من ديسمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

تعديلات على بعض أحكام نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي

المادة (١)

يستبدل بنصي البندين (٣) و (٦) من الفصل الأول (التعريفات) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليه ، النصان الآتيان :

٣ - المؤمن عليه :

العامل أو المعال أو المستخدمون داخل المنازل أو خارجها الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به بموجب أحكام الوثيقة .

٦ - المستخدمون داخل المنازل أو خارجها :

كل شخص يؤدي عملا داخل المنزل أو خارجه ، مثل السائق ، أو المربية ، أو الطباخ ، ومن في حكمهم .

المادة (٢)

يستبدل بنصي البندين (٣) و (٦) من الفصل الثاني (الشروط والأحكام العامة) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليه ، النصان الآتيان :

البند (٣)

تكون مدة الوثيقة سنة ميلادية ما لم يتم الاتفاق على مدة أطول ، أما إذا كان المؤمن عليهم من فئة المستخدمين داخل المنازل أو خارجها ، فتكون مدة الوثيقة (٢) سنتين ميلاديتين .

البند (٦)

يحق للمؤمن له اختيار أي من جدولي المنافع الصحية الأساسية (أ) أو (ب) المرفقين في هذا النموذج ، أما بالنسبة للمستخدمين داخل المنازل أو خارجها ، فينطبق عليهم جدول المنافع الصحية الأساسية (ج) ، ويجوز للمؤمن له رفع حدود التغطية الصحية الأساسية في الملحق رقم (٤) المرفق في هذا النموذج ، وبناء على ذلك يتم تحديد القسط التأميني من قبل المؤمن ، ويمكن للمؤمن له إضافة أي من المزايا الاختيارية على التغطية الصحية الأساسية وفقا للملحق رقم (٣) المرفق في هذا النموذج .

المادة (٣)

يضاف جدول جديد إلى الملحق رقم (٤) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ،
المشار إليه بمسمى جدول المنافع الصحية الأساسية (ج) .

جدول المنافع الصحية الأساسية (ج)

الحدود	المساهمة	الوصف	التغطية الأساسية
- الحد الأقصى لعلاج المريض الداخلي (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني للمستخدمين داخل المنازل أو خارجها خلال مدة الوثيقة .	لا يوجد	أ - التنويم في المستشفى أو العناية النهارية (Day care) للتشخيص أو للعلاج أو لإجراء الجراحة . ب - الإقامة في المستشفى / إيجار الغرفة . ج - الإقامة والعلاج في غرف العناية المركزة . د - رسوم الأطباء / الاستشاريين والفتات الطبية والطبية المساعدة . هـ - التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعية / الموجات فوق الصوتية . و - الأدوية والمحاليل . ز - الحالات الموجودة مسبقا والأمراض المزمنة . ح - علاج إصابات العمل . ط - العلاج والإقامة في غرف الطوارئ . ي - مصاريف الإسعاف .	علاج المريض الداخلي
- التنويم في المستشفى بحد أقصى (٣٠) ثلاثون يوماً للمرة الواحدة .			
- الإقامة في غرفة مشتركة ، إلا في الحالات التي تستوجب العزل .			
- نقل المصاب إلى المستشفى بحد أقصى (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل نقلة .			

تابع : جدول المنافع الصحية الأساسية (ج)

الحدود	المساهمة	الوصف	التغطية الأساسية
- الحد الأقصى للمعالجة في العيادات الخارجية (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال مدة الوثيقة .	لا يوجد	أ - رسوم الاستشارات . ب- التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعية / الموجات فوق الصوتية . ج - رسوم الصيدلانية (الأدوية الجنيسة وفي حال عدم توفرها تصرف الأدوية الأخرى) . د - رسوم المختبر .	المعالجة في العيادات الخارجية
- الحد الأقصى لإعادة جثمان ورفات المتوفى لموطنه الأصلي (١,٠٠٠) ألف ريال عماني .	لا يوجد	مصاريف إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي .	إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي